



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

لائحة الموارد البشرية بجمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

تم بفضل الله وتوفيقه إعداد لائحة الموظفين في جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر واعتمادها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الأول يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٥ م فبان أصيـنـا فـيـتـوـفـيـقـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـنـ أـخـطـأـنـاـ فـمـنـ أـنـفـسـنـاـ وـالـشـيـطـانـ .. سـانـلـيـنـ الـمـوـلـيـ سـبـحـانـهـ العـونـ وـالـسـدـادـ ..

المادة الأولى : الهدف من اللائحة :

تم وضع هذه اللائحة حتى يكون الموظف على العام تام بكل ما يتعلق بعمله في جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر ويكون العمل على اسس وانظمة واضحة مما يتاح للموظف العمل بارتياح وثقة تامة .

محاور اللائحة:

المحور الأول : نظام التوظيف

المحور الثاني : آلية تعيين المدير التنفيذي

المحور الثالث : حقوق وواجبات الموظف

المحور الرابع : سلم الرواتب

المحور الخامس : الأداء الوظيفي.

المحور السادس : المكافآت والترقيات.

المحور السابع : الأجازات والغياب

المحور الثامن : مكافأة نهاية الخدمة.

المحور التاسع : أحكام عامة .



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة الثانية : المسميات والمصطلحات

تكون المسميات الواردة في القائمة أدناه إنما وردت في هذه اللائحة للدلائل والمعانى الواردة إزاء كل منها:

الدلالة / المعنى المقصود

جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر

رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بقرى وادي حجر

عضو الجمعية العمومية

عضو الجمعية العمومية لجمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر

عضو المجلس

عضو مجلس ادارة الجمعية الخيرية بقرى وادي حجر

المدير التنفيذي

هو المسؤول المباشر لموظفي الجمعية

نموذج الأداء الوظيفي

هو النموذج الذي يقوم المسؤول المباشر بتقييم الموظف من خلاله

الدوام المسائي

هو الدوام خلال الفترة المسائية

الدوام الإضافي

هو الدوام بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية أو خلال اجازة نهاية الأسبوع أو خلال الإجازات الرسمية

الاستثناء

هو طلب الموظف للخروج الاضطراري أثناء وقت الدوام الرسمي

التأخير

هو تأخير الموظف عن موعد الحضور الرسمي صباحاً أو مساءً.

خارج الدوام

هو الدوام الإضافي.

المحور الأول : نظام التوظيف

المادة الثالثة:

تتوخى جمعية امانت الدقة والالتزام في التوظيف وذلك باتباع التالي:

- تحديد احتياجات الجمعية من الأيدي العاملة حسب متطلبات العمل.
- الإعلان عن الاماكن الشاغرة في الجمعية متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- اختيار الموظفين الأكفاء حسب الشروط التالية:
 - أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن يحمل المؤهل المناسب للوظيفة المتقدم عليها.



- أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يجتاز الاختبارات والمقابلة الشخصية والمفاضلة.
- لا بد من موافقة جهة الإشراف على تعيينه فيما يخص الوظائف المدعومة من الوزارة.
- ١- استكمال مسوغات التعيين وفق الشروط المطلوبة للوظيفة المعلن عنها.
- ٢- تمكين الموظف الجديد من الاطلاع على الوصف الوظيفي والمهام والتوازن المنظمة للعمل.
- ٣- إدراج الموظف الجديد في برامج دورات تدريبية حسب احتياجاته التربوية.
- ٤- اختصار الموظف الجديد لفترة تجريبية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يتقرر خلالها صلاحية القيام بمهام العمل أو اعفاءه.
- ٥- يتم متابعة الموظف وتقييمه بشكل دوري من قبل مدير الجمعية.
- ٦- يحق للموظف الاعتراض عن مواصلة العمل بشرط ابلاغ الادارة بموعد مسبق لا يقل عن شهر حتى يتسرى للجمعية تعيين موظف بديل وليتم تزويده بشهادة خبرة.

المحور الثاني : آلية تعيين المدير التنفيذي

المادة الرابعة:

الشروط الواجب توافرها في المدير التنفيذي:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل وحاصل على ثانوي كحد أدنى.

المادة الخامسة:

مسؤوليات وواجبات المدير التنفيذي:

يتلقى المدير التنفيذي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتتحدد صلحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:

- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وترقيتهم وفق الشروط وإنهاء خدماتهم وعلاواتهم وإجازاتهم.
- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها.
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
- السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.
- يوكل المدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة، ويكون للمجلس صلاحية وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيامه ما يبرر ذلك.



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

المادة السادسة:

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المحور الثالث : حقوق وواجبات الموظف

المادة السابعة : حقوق الموظف

- التعامل بكل احترام وتقدير.
- الحصول على المرتب بشكل شهري منتظم.
- تعويض الموظف عن أي ضرر يلحق به.
- حصول الموظف على أجازاته كاملة سنوياً حسب ما سيتم توضيحه في المادة الثامنة عشر.

المادة الثامنة : واجبات الموظف:

تلخص واجبات الموظف في القيام وبالتالي:

- ١- تأدبة العمل بنفسه.
- ٢- تخصيص وقت العمل لأداء العمل المكلف بإنجازه.
- ٣- مراعاة الدقة الازمة وموجات حسن العمل في حدود اختصاصه.
- ٤- مراعاة مواعيد الدوام الرسمية.
- استهداف أداء الخدمة العامة والمصلحة العامة.
- أن يرتفع عن كلّ ما يخلّ بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.
- أن يراعي أداب اللباقة في تصرفاته مع المستهدفين ورؤسائه ومرؤوسيه.
- طاعة أوامر الرؤساء.

المادة التاسعة:

سلم رواتب موظفي الجمعية الخيرية بقرى وادي حجر

المحور الرابع : سلم الرواتب

الدرجة المستوى	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	الدرجة الخامسة	الدرجة السادسة	الدرجة السابعة	الدرجة الثامنة	الدرجة الninth	الدرجة العاشرة	الدرجة الحادية عشر	العلاوة
المستوى الأول	١٠٠	١٠٥٠	١١٠٠	١١٥٠	١٢٠٠	١٢٥٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٤٥٠	٥٠
المستوى الثاني	١٥٠	١٦٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٩٠٠	٢٠٠	٢١٠٠	٢٢٠٠	٢٣٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	١٠٠
المستوى الثالث	٢٠٠	٢١٥٠	٢٣٠٠	٢٤٥٠	٢٦٠٠	٢٧٥٠	٢٩٠٠	٣٠٥٠	٣٢٠٠	٣٤٥٠	٣٤٥٠	١٥٠
المستوى الرابع	٢٥٠	٢٧٠٠	٢٩٠٠	٣١٠٠	٣٣٠٠	٣٥٠٠	٣٧٠٠	٣٩٠٠	٤١٠٠	٤٣٠٠	٤٣٠٠	٢٠٠
المستوى الخامس	٣٠٠	٢٥٠	٣٥٠٠	٣٧٥٠	٤٠٠	٤٢٥٠	٤٥٠	٤٧٥٠	٥٠٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠	٢٥٠
المستوى السادس	٣٥٠	٣٨٠٠	٤١٠٠	٤٤٠٠	٤٧٠٠	٥٠٠	٥٣٠٠	٥٦٠٠	٥٩٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٣٠٠
المستوى السابع	٤٠٠	٤٣٥٠	٤٧٠٠	٥٠٥٠	٥٤٠٠	٥٧٥٠	٦١٠٠	٦٤٥٠	٦٨٠٠	٧١٥٠	٧١٥٠	٣٥٠
المستوى الثامن	٤٥٠	٤٩٠٠	٥٣٠٠	٥٧٠٠	٦١٠٠	٦٥٠٠	٦٩٠٠	٧٣٠٠	٧٧٠٠	٨١٠٠	٨١٠٠	٤٠٠



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة العاشرة:

تفسير سلم رواتب الجمعية:

- المستوى الأول : شهادة الابتدائية.
- المستوى الثاني : شهادة المتوسطة.
- المستوى الثالث : لحملة الشهادة الثانوية.
- المستوى الرابع : لحملة شهادة الدبلوم.
- المستوى الخامس : لحملة شهادة البكالوريوس.
- المستوى السادس : لحملة دبلوم ما بعد البكالوريوس
- المستوى السابع : لحملة الماجستير.
- المستوى الثامن : لحملة الدكتوراه.

أما الدرجة فتعني حصول الموظف على العلاوة وهي مشروطة بحصوله على تقدير ممتاز.

المادة الحادية عشر:

ضوابط تطبيق سلم الرواتب:

- لا يتم تطبيق سلم الرواتب المذكور في المادة التاسعة إلا بعد وجود عائد سنوي للجمعية لا يقل عن مليون ريال
- في حالة عدم وجود عائد سنوي للجمعية فرواتب الموظفين والموظفات تبقى كما تم الاتفاق عليه في عقد العمل.
- بعد وجود عائد مادي للجمعية يساوي مليون ريال سنوياً فما فوق لأول سنة يتم انتقال الموظف من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية بدون أثر رجعي وبشكل تلقائي وللسنة الأولى فقط.
- يتم انتقال الموظف من درجة إلى الدرجة التي تليها في حالة حصوله على أداء وظيفي بتقدير (ممتاز) .
- عند حصول الموظف على أداء وظيفي بتقدير (جيد جداً أو جيد) يبقى في درجته ولا ينتقل للدرجة الجديدة وبذلك لا يحصل على العلاوة.
- عند حصول الموظف على أداء وظيفي بتقدير (مقبول) وفي حال أن التبيهات والمحاضر والإرشادات لم تفي بالغرض المراد بتحسين مستوى الموظف فيتم إعفاءه من عمله.
- في حال أن الموظف أكمل تعليمه فينتقل من مستوى الحالى إلى المستوى المناسب لشهادته الجديدة ولكن الدرجة التي سيحصل عليها تقل عن درجته الحالية بدرجتين وذلك إذا تقدم في درجات مستوى الحالى أما إذا كان في الدرجة الأولى فيتم ترقيته للمستوى المناسب للدرجة الأولى أيضاً.
- يتم صدور قرار إداري في نهاية كل عام ميلادي يوضح مستويات الموظفين و درجاتهم .



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المحور الخامس : الأداء الوظيفي

المادة الثانية عشر : المعينين في الأداء الوظيفي:

هم موظفي جمعية البر الخيرية بقرى وادي حبر المشمولين بالوظائف الإدارية التالية:
المدير التنفيذي - البحث الاجتماعي - العلاقات العامة - شؤون الموظفين - الأعمال المالية والمحاسبة والمستودعات والمشتريات والتسويق والأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذه المجالات.
أو وظائف المستخدمين وبند الساعات والوظائف المؤقتة.

أسس التحقق من العنصر

الشرح

العنصر

القدرة على تطوير أساليب القدرة على ابتكار طرق جديدة تؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتحسين -الآراء المطروحة لتطوير العمل
مستوى الأداء والسرعة في إنجاز الأعمال

-نماذج العمل المقترحة لتطوير العمل وتسهيل إجراءاته

القدرة على تدريب غيره أن يمكن من تطوير مستوى أداء غيره من العاملين عن طريق
من العاملين
التطور في أداء العاملين نتيجة للتدريب

القدرة على تحديد متطلبات تحديد الموارد الفنية والبشرية اللازمة لإنجاز العمل وتوظيفها بشكل
إنجاز العمل في ضوء الموارد التي تم تحديدها.

-نوعية العمل المنجز
-إنجازه وفق ما حدده من إجراءات

المهارات في التنفيذ
تنفيذ العمل بشكل سليم وفق ما حدده من إجراءات

-نماذج من العمل
-تقارير الإنجازات

القدرة على تحديد خطوات تحديد خطوات العمل والبرنامج الزمني على نحو يراعي أولوية
العمل والبرنامج الزمني التنفيذ بما يمكن من تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية.

-الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة.
-التقيد بالفترة المخصصة لساعات العمل واستثمارها في إنجاز مهام العمل.

المحافظة على أوقات العمل والانضباط بمواعيد العمل المحددة في الحضور والانصراف
وعدم مغادرة مقر العمل دون إذن مسبق.

-نماذج من المشاكل التي واجهت الإدارة والأساليب والطرق المتخذة
لمعالجتها.

القدرة على التغلب على
صعوبات العمل
قدرة الموظف على معالجة مشاكل العمل اليومية والطارئة بشكل
سليم وموضوعي.

المعرفة بالأسس والمفاهيم ذات العلاقة سواء كانت نظرية أو عملية بما يمكنه من ممارسة
الفنية المتعلقة بالعمل
إمامه بالمعرفة الأساسية في مجال تخصصه والتخصصات الأخرى
إنجاز العمل وفق الأصول المهنية المتعارف عليها.
عمله على النحو المطلوب.

المعرفة بالأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بالعمل ومدى متابعة -إنجاز العمل وفق القواعد النظامية والإجرائية المعهود بها.
حجم المخالفات النظامية والإجرائية.

المعرفة بنظم العمل
وإجراءاته
متغيراتها والإلماع بها.

الحرص على متابعة ما يحدث من متغيرات في مجال العمل ومحاولته -تعامله مع الأفكار الجديدة.
حماسه للاحتجاق بالندوات والبرامج التدريبية في مجال عمله.

المتابعة لما يستجد في
مجال العمل
الإلماع به وتوظيفه لخدمة العمل.



المادة الثالثة عشر : إرشادات نموذج الأداء الوظيفي:

١. يعبأ نموذج الأداء الوظيفي (ملحق أ خاص بالوظائف الإدارية) (وملحق ب خاص ب موظائف المستخدمين وبند الساعات والوظائف المؤقتة) من قبل المدير التنفيذي ويتم اعتماده من رئيس مجلس الإدارة حسب الصلاحيات المحددة
٢. بعد المدير التنفيذي التقرير بإعطاء الدرجة المناسبة لكل عنصر وفقاً لتقديره ، بعد الرجوع لمصادر التقويم المتاحة والموضحة أدناه.
٣. يتم تسجيل الدرجة في الحقل المخصص لذلك أمام كل عنصر من عناصر التقويم ، مع مراعاة ألا تزيد الدرجة المعطاة عن الحد الأعلى لدرجات التقويم المحددة لكل عنصر ، وأهمية الرجوع إلى شرح مفردات العناصر وأسس التحقق منها.
٤. بالنسبة لنموذج الأداء الوظيفي ملحق (أ) في حقل الملحوظات العامة يحدد معد التقرير مواطن القوة ومواطن الضعف حسب رأيه (إن وجدت) وهي عناصر ترجيحية تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض التمييز بين الحاصلين على درجات متساوية.
٥. على معد التقرير أن يوضح رأيه بشأن المعد عنه التقرير في الحقل المخصص لذلك.
٦. بعد اعتماد التقرير من قبل رئيس المجلس يتم إطلاع الموظف المعد عنه التقرير عليه.

المادة الرابعة عشر : مصادر تقويم الأداء الوظيفي:

١. ملف الموظف .
٢. سجل تدوين ملحوظات الرئيس المباشر.
٣. أي مصادر أخرى تساعد في دقة التقويم .
٤. سجل الدوام الرسمي .
٥. أي مصادر أخرى تساعد في دقة التقويم.

شرح مفردات عناصر التقويم للوظائف التنفيذية (الإدارية) وأسس التحقق منها المادة الخامسة عشر:

شرح مفردات عناصر التقويم للوظائف التنفيذية (إدارية) وأسس التتحقق منها

أسس التحقق من العنصر

الشرح

–أسلوبه في المناقشة خلال الاجتماعات.	المساهمة الإيجابية في بحث الموضوعات التي تطرح في مداولات الاجتماع وتوجيهها نحو هدف الاجتماع.
– المقترنات والأفكار التي يطرحها	
– تقبل آراء الآخرين ومناقشتها	
– التعاون والتفاعل بشكل إيجابي مع الآخرين.	وجود العلاقات الإيجابية والفاعلة مع الآخرين والقدرة على تطبيقها لخدمة العمل.
– نوعية العلاقات التي تربطه بالآخرين وانعكاسها على الأداء.	
– كفاءته فيما يوكِّل إليه من مهام إضافية.	إمكانية تكليف الموظف بأعمال ومهام تتطلب تفوق مستوى وظيفته الحالية في الصعوبة والمسؤولية وتتطلب قدرات ومهارات أعلى.
– إنجازاته في مجال عمله.	
– فهم الأهداف العامة للجامعة على نحو واضح ، وما يتربّط على ذلك من أهداف فرعية وبرامج عمل متعددة.	أن يكون لديه معرفة واستيعاب للأهداف العامة للجامعة ومهامها
– المعرفة بمتطلبات إنجاز الأهداف سواء كانت نظامية، فنية أو مرتبطة بالقوى العاملة	
– الآراء المطروحة لتطوير العمل.	الحرص على طرح الأفكار والمقترنات التي تخدم العمل، وابتکار طرق جديدة تؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتحسين مستوى الأداء والسرعة في. – نماذج من الاقتراحات.

إنجاز الأعمال

ـ عدم تأخير الأعمال.

انهاء الأعمال الموكلة له وفق ما حدد لها من وقت.

ـ إنجازها بالسرعة المطلوبة.

ـ سلامة العمل من الأخطاء

ـ إنجازه وفق التعليمات

مراجعة العمل بشكل نهائي للتأكد من إنجازه وفق التعليمات المحددة

ـ خلوه من الأخطاء.

ـ عرض الأفكار والمقترنات وربطها بالشواهد المؤيدة.

ـ المشاركة الإيجابية في الندوات والاجتماعات.

القدرة على عرض الأفكار والمقترنات وتبسيط عملية إيصالها لمتلقيها
بشكل منظم وواضح ، والتعامل مع آراء الآخرين بأسلوب هادئ.

شرح مفردات عناصر التقويم للوظائف التنفيذية (إدارية) وأسس التحقق منه

أسس التتحقق من العنصر

الشرح

ـ حماسه وحيديته في تأدية ما يوكل له من مهام وشعوره بأهمية ذلك.

ـ المحافظة على الأجهزة والمواد التي يتعامل معها.

ـ التعامل بجدية مع مسؤوليات عمله وواجباته وحماسه في أداء ما يوكل له من مهام ، والشعور بأهمية العمل الذي يقوم به.

ـ مشاهدات من التعامل في المواقف المختلفة مع الرؤساء ، الزملاء

ـ والمرؤوسين.

ـ بعد النظر في التعامل مع مختلف الأمور.

ـ التعامل بحكمة واتزان مع المواقف المختلفة (الطارئة - المفاجئة -
ـ الحرج) (وبعد النظر لديه).

ـ الاستجابة للتوجيهات والمبادرة إلى تنفيذها.

ـ نماذج مما صدر له من توجيهات وما نفذه منها.

ـ الأخذ بتوجيهات رؤسائه والحرص على العمل وفقاً لها والتعامل معها
ـ بإيجابية.

ـ العناية بالظهور بالظاهر الحسن من حيث الشكل.

ـ الحرص على النظافة (العناية الشخصية).

ـ ترتيب ونظافة المكتب.

ـ الاهتمام باللباس من حيث الشكل والنظافة (العناية الشخصية) بما
ـ يتفق مع العادات والتقاليد ، والاهتمام بترتيب ونظافة المكتب.



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

وجود العلاقة الإيجابية التي تخدم العمل.

القدرة على إقامة علاقات إيجابية لمصلحة العمل مع الرؤساء وتنليل
معوقات العمل في الإدارة.

وجود العلاقات الإيجابية التي تخدم العمل.

القدرة على إقامة علاقات إيجابية لمصلحة العمل مع زملائه ،
والاستفادة من تبادل الخبرات والتجارب.

قلة التذمر والشكاوي بينه وبين المراجعين والسمعة الطيبة.

التعامل الإيجابي معهم

القدرة على إقامة علاقات إيجابية لمصلحة العمل مع المراجعين.

المحور السادس : المكافآت والترقيات

المادة السادسة عشر : المكافآت:

يتم احتساب المكافآت حسب ما يراه مجلس الإدارة وحسب المهام والإنجازات.

المادة السابعة عشر: الترقىات:

يتم ترقية الموظف حسب سلم الرواتب المذكور في المحور الرابع والمادة الحادية عشر.

المحور السابع : نظام الاجازات والغياب

المادة الثامنة عشر : أنواع الاجازات:

• إجازة اليوم الوطني (وهي الأول من برج الميزان) .

• إجازة الأعياد (يصدر بها قرار إداري يحدد بدايتها ونهايتها بما تقتضيه المصلحة العامة) .

• إجازة اعتيادية (مدتتها ثلاثة أيام يوماً بعد إكمال ستة أشهر من تاريخ تعينه في الجمعية) (لا يتم ترحيل الاجازات للأعوام القادمة فكل عام منفصل بإجازاته عن العام الآخر) .

• إجازة اضطرارية (مدتتها خمسة أيام في العام الميلادي الواحد) .

• إجازة مرافق مع مريض في المستشفى (على أن لا تزيد عن خمسة أيام) .

• إجازة مرضية (تمثل الإقامة في المستشفى لظروف صحية فقط) .



- اجازة وضع (مدتها أربعون يوماً فقط من تاريخ تبلغ الولادة) .
- اجازة ندب خارج المحافظة (يوم قبل البرنامج ويوم بعده) .
- فيما عدا الاجازات المذكورة أعلاه يعتبر غياب الموظف بدون عذر و يترتب عليه خصم المرتب لذلك اليوم.
- لابد من تسجيل نوع الغياب في سجل الحضور والانصراف.
- يحفظ في ملف الموظف صورة من اجازاته وتقاريره بحيث تكون الأصول في ملف الغياب.
- يحق للمدير التنفيذي قبول أو رفض الاجازات المرضية وإجازات المرافق بعد النظر في مصداقيتها ومصداقية الموظف.
- يحق للمدير التنفيذي قبول أو رفض الاجازات بتنوعها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة التاسعة عشر : الدوام الإضافي و المسائي :

يحق للموظف الذي يقوم بعمله خارج الأوقات الرسمية سواء دوام إضافي أو دوام مسائي التمتع بإجازة تعادل هذا الدوام سواء من حيث الساعات أو الأيام ويتم تسجيل ذلك في سجل الحضور والانصراف ، ويستثنى من ذلك الدوام خلال فترة الأعياد فيتم احتساب كل يوم بب يومين اجازة يتمتع بها خلال العام الميلادي

المادة العشرون : تعليمات الاجازات والغياب:

- على المدير التنفيذي تعينة النماذج التالية:

• نموذج حصر الاجازات والغياب والاستدان والتأخير الشهري ورفعه لرئيس المجلس

(من باب العلم فقط ومتابعة مدى انضباط العمل) في يوم ٢٣ من كل شهر ميلادي

- نموذج حصر وطلب الاجازات الاعتيادية للموظف

- نموذج حصر وطلب الاجازات الاضطرارية للموظف.

- نموذج طلب اجازة عند رغبة أي موظف في الحصول على اجازة اعتيادية أو استثنائية أو أخرى .

- نموذج محصلة الغياب للموظف .

- نموذج صرف مكافأة .

- نموذج قرار حسم الغياب بدون عذر .

- في نهاية كل سنة ميلادية يتم تعينة نموذج محصلة الغياب لكل موظف ونوكد .

على ما يلي:

- تدوين الاجازات الاعتيادية والاضطرارية والمرضية وأي اجازة تم اعتمادها من قبل رئيس المجلس في الجدول الأعلى من.

بعد ذلك يتم احتساب عدد أيام الغياب بدون عذر ومطابقتها مع عدد أيام خارج الدوام عن طريق جدول المطابقة فإن زادت أيام الغياب بدون عذر يحسم من الراتب الأول من السنة الميلادية الجديدة ، وإن زادت أيام خارج الدوام فيتم دفع مكافأة مالية تعادل راتب الموظف لهذه الأيام.

- يرسل المدير التنفيذي خطاباً لرئيس المجلس بشأن محصلة الغياب للعام الميلادي الماضي قبل يوم ٢٠ من الشهر الأول في السنة الجديدة مرافق به بحيث يكون لكل موظف وموظفة نموذج مستقل وبناء على ذلك يصدر رئيس المجلس قرار الحسم قرار صرف المكافأة .

- يكون الحسم والمكافأة من الراتب الأول من السنة الميلادية الجديدة بحيث تكون المحاسبة عن السنة الميلادية الماضية بدون احتساب أي يوم من السنة الجديدة.

- عند استقالة أي موظف وهو لم يكمل السنة الميلادية فيعامل معاملة من يكمل السنة بتعينة نموذج و احتساب الاجازات الرسمية ثم حساب عدد أيام الغياب بدون عذر ومطابقتها بعد أيام خارج الدوام ومن ثم الحسم أو المكافأة كما ذكر في هذه المادة.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة الواحد والعشرون : تعليمات التأخير والاستئذان:

- لا يتجاوز عدد أيام التأخير والاستئذان عن ٣ أيام في الشهر.
- يتم حصر دقيق التأخير والاستئذان شهرياً وجمعها بحيث إذا أكملت ٦ ساعات يتم احتسابها غياب بدون عذر.

المادة الثانية والعشرون : إنهاء خدمات الموظف:

يتم إنهاء خدمات الموظف في الحالات التالية:

- إذا تجاوزت مدة الغياب بدون عذر خمسة عشر يوماً متصلة.
- إذا تجاوزت مدة الغياب بدون عذر ثلاثةون يوماً منفصلة خلال العام الميلادي.

المحور الثامن : مكافأة نهاية الخدمة

المادة الثالثة والعشرون:

تعريف مكافأة نهاية الخدمة:

يمكن تعريفها على أنها مبلغ من المال يلتزم مجلس الإدارة بدفعه للموظف عند انتهاء مدة خدمته وتحسب على أساس أجراه الأخير وفقاً لأسس تتضح في المواد التالية.

المادة الرابعة والعشرون:

أساسيات مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة أساسين تحسب عن طريقهما الأول وهو المرتب والثاني المدة الزمنية.

المرتب وهو مرتب آخر شهر كان يتلقاه الموظف قبل انتهاء مدة خدمته.

المدة الزمنية وهي تلك المدة التي قضتها الموظف في العمل في الجمعية وتبدأ هذه المدة من تاريختعيين إلى تاريخ انتهاء الخدمة ويدخل في هذه المدة الأجزاء المرضية والأجزاء السنوية والاعطال الرسمية، وكذلك أيضاً مدة التجربة إذا أكمل بعدها الموظف الخدمة ، كما أن الموظف يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الخامسة والعشرون:

حالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة بنهاية العلاقة التعاقدية بينه وبين الجمعية سواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة . فمكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي واجب النفاذ للموظف وفيما يلي حالات انتهاء العلاقة التعاقد

أولاً : الاستقالة:

إذا تقدم الموظف باستقالته من العمل فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة اذا كانت مدة خدمته أكثر من سنتين وأقل من خمسة سنوات وتكون المكافأة هنا مرتب كامل ، ويستحق مرتبين إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق ثلاثة روائب إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

ثانياً : انتهاء عقد العمل

إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى الموظف مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، ومرتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

وينتهي عقد العمل في كلّ من الأحوال الآتية:

- ١- إذا اتفق الطرفان على إنهاءه، بشرط أن تكون موافقة الموظف كتابية.
- ٢- إذا انتهت المدة المحددة في العقد.
- ٣- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة.
- ٤- بلوغ الموظف سن التقاعد وهو ستون سنة للرجال ، وخمس وخمسون سنة للنساء مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن.
- ٥- إذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته.
- ٦- يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا ترك العمل بسبب العجز الطبي أو بسبب الوفاة بشرط توفر التقرير الطبي أو شهادة الوفاة اعتماداً على مدة الخدمة.

حالات عدم استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة:

- ١- إذا وقع من الموظف اعتداء على أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو عبصبه.
- ٢- إذا لم يود الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعنون عنها في مكان ظاهر من قبل الجمعية رغم إنذاره كتابياً.
- ٣- إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
- ٤- إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن يبلغ المدير التنفيذي الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٥- إذا ثبت أن الموظف لجا إلى التزوير ليحصل على العمل.
- ٦- إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.
- ٧- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة خلال السنة الواحدة أو أكثر من ثلاثون يوماً متفرضة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المسؤول المباشر.
- ٨- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.
- ٩- إذا ثبت أن الموظف أفسر الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.
- ١٠- تقديم الموظف لاستقالته قبل أن يمر سنتان على بقائه على رأس العمل أي أن الموظف الذي لم يكمل سنتان وتقدم باستقالته فهو لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

المحور التاسع : أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون : أحكام عامة:

- تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- المجلس هو المخول في تفسير هذه اللائحة والإجراءات المرفقة على الا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات.
- يجوز لأعضاء المجلس إعادة النظر في قواعد واجراءات ونماذج هذه اللائحة في ظل التغيرات التي تحدث في طبيعة نشاطات الجمعية وأهدافها ، وطرق وأساليب تنفيذ الأعمال فيها ، وتطور الوسائل والتكنولوجيا المستخدمة في العمل ، على أن يتم اعتماد التعديلات من مجلس الإدارة وبشمار وموافقة الجهات المعنية.
- يكون تفسير مواد هذه اللائحة أو التعديل بالحذف والاضافة من صلاحية مجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة

غازي مربع الشرابي

